

بعين لمن لا ياتهم عليه ويبيع بالبر لا الشرا به
 ككتابة وعتق علي مال واذن لعبد في الجارة ومفا
 وضة واستبد اخذ قراض واستعير دابة بلا اذن
 وان للشركة ومجر بوديفة بالبرج والنسر الان
 يعلم شريكه بنقدية الوديفة وكل وكيل فيرد علي
 حاضر لم ينول كالفائب ان بعدت عيشته ولا
 انتظر والبرج والخسر بقدر الما لين وتفسد بشرط
 التقاوت وكل اجر عمله للاخرو له التبرع والطف
 والصبه بعد المقدم والقول لمدي التلف والخسر
 او لاخذ لا يات له ولمدي النصف وحمل عليه في تنا
 زعها وللشراك فيما يبد احدها الا بيئته
 علي كارتة وان قالت لانعلم تقدمه لها ان شهد
 بالفا وضة ولو لم يشهد بالاقراض علي الامع
 ولقيم

ولقيم بيئته ياخذ مائة انها باقية ان اسهد لها عند
 لاخذ او قصرت المدة كدفع صدق عنه في ايه من
 الفاوضة الا ان يطول كسنة الا بيئته بكارته وان
 قالت لانعلم وان اقر واحد بعد تفرق او موت
 فهو شاهد في غير نصيبه والفتيت نفقتهما وكسوما
 وان ببلدين مختلفي السعركميا لها ان تقربا ولا
 حسبا كالنفر احدها به وان اشترى جارية ه
 لنفسه فلا حررها الا للوطي باذنه وان وطى
 جارية للشركة باذنه او غيره وحملت قومت
 والا فلا خرابقاوها او معا وانقا وان اشترى نفي
 الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيره ان
 يتفقا علي الشركة في الفوخ واشترى لي ولك فو
 كالة وجاز واقعد علي ان لم يقبل وابعها لك وليس

Copyright © King Fahd University